أنموذج مقترح لبرنامج تدقيق الافصاح المحاسبي عن الكوارث المالية في القطاع المصرفي

A Proposed Model for the Accounting Disclosure Program for Financial Crises in the Banking Sector

شيماء مهدي كريم
باحثة

ا.د.موفق عبد الحسين
المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

المستخلص

ان للمدقق الخارجي دور كبير في مساعدة المؤسسات المالية في حالات الكوارث المالية من خلال الإجراءات التي يتبعها للتأكد من صحة القياس والإفصاح عن اثار الكوارث المالية ، اذ يهدف البحث الى مساعد المدقق الخارجي في تدقيق الإفصاح عن الكوارث المالية ، بالاضافة الى اعداد برنامج مقترح يمكن للمدقق الخارجي الاسترشاد به عند ابدا الرأي بالبيانات المالية للادارة التي تتعرض للكوارث المالية ، وتوصل الباحثان الى استنتاجات منها: ضعف الاجراءات المصرفية المتبعة من قبل ادارات المصارف فيما يتعلق بالكوارث المالية ، وعدم الافصاح الكافي عن البيانات المتعلقة بالكوارث المالية ، وقدم الباحثان مجموعة من التوصيات منها: ضرورة وضع واتباع مجموعة من الاجراءات المصرفية الاحترازية التي تساهم في الكشف عن الكوارث المالية والتنبوء بوقوعها ،وان يقع على الادارات المصرفية مسؤولية اتجاه الافصاح الكافي عن المعلومات التي تتعلق بأدارة الكوارث المالية.

Abstract

The external auditor has major role in helping financial institutions in cases of financial disaster through the procedures followed to verify the measurement and disclosure of the effects of the financial disaster as research aims to assist the external auditor in the audit disclosure of financial disaster addition to the preparation of a proposed program can tamper abroad guided by when he express an opinion to the financial statements of the administration, which is under financial disaster they found the conclusions, including: weakness followed banking procedures by the bank management with respect to financial disaster, and the lack of adequate disclosure of data relating to financial disaster, and gave researchers a set of recommendations, including: the need to develop and adopt a set of precautionary measures that contribute to the disclosure of financial disaster and predict them to occur, and that is the responsibility of the banking departments direction of sufficient information concerning the management of the financial disaster

المقدمة

تجابه المؤسسات المالية –بصرف النظر عن حجمها – تغيرات بيئية متعددة ، سريعة ومفاجئة ولاسباب مختلفة مما قد يسبب حدوث انواع متعددة من الكوارث المالية والتي تختلف في اسباب ومستويات حدوثها وشدة تأثيرها ودرجة تكرار حدوثها.هذه الكوارث تهدد استمرارية المؤسسات المالية وتهدد بقائها وقدرتها على المنافسة وتضع سمعة وبقاء المؤسسة في بودقة الاختبار بحيث ان المنشأت التي لا تستطيع التعامل مع الكوارث من خلال الادارة الفعالة لمراحل الكوارث المختلفة لا تلحق بالركب ويكون مصيرها التخلف والانهيار. والاسلوب العلمي في ادارة الكوارث المالية هو الاسلوب الاكثر ضماناً للسيطرة عليها وتوجيهها لمصلحة الكيان او مجتمع الكارثة واصبحت الاساليب الاجتهادية او الحماسية وحدها غير كافية للتعامل مع الكوارث المالية.

المبحث الاول

منهجية البحث

١-١ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود برنامج تدقيق يحدد اجراءات التدقيق التي يتبعها المدقق الخارجي عند تدقيق البيانات المالية للمؤسسات المالية في حالات الكوارث المالية بما يمكنه من التأكد من صحة القياس والعرض والافصاح عن آثار هذه الكوارث المالية. فضلاً عن عدم وجود آلية يمكن للمدقق الخارجي اتباعها تمكنه من التنبؤ بآثار الكوارث المالية والافصاح عنها في تقريره وبيان مدى تأثيرها على استمرارية المؤسسات المالية واداراتها التي يجب عليها الالتزام بها والتحوط لها.

١-٢ اهمية البحث:

ان يكون لدى المدقق الخارجي الآلية اللازمة التي يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ بالكوارث المالية وابلاغ الادارة لاتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من تأثيرات هذه الاحداث .

١-٣ هدف البحث:

يهدف البحث الى ما يأتي :-

اعداد برنامج مقترح يمكن للمدقق الخارجي الاسترشاد به عند ابدا الرأي بالبيانات المالية للادارة التي تتعرض للكوارث المالية .

١-٤ فرضية البحث:

يعتمد البحث على فرضية مفادها :-

ان الافصاح عن الكوارث المالية وادراجها في تقرير المدقق الخارجي يساعد الادارة على اخذ الحيطة والحذر وبالتالي تجنب الاثار السلبية لهذه الكوارث او التخفيف منها. ان وجود برنامج تدقيق يحدد اجراءات التدقيق التي يتبعها المدقق الخارجي عند تدقيق البيانات المالية في حالات الكوارث المالية يوحد الاجراءات المتبعة للتأكد من صحة القياس والعرض والافصاح عن آثار هذه الاحداث وبالتالي ابعاد الحكم الشخصي عند ابداء الرأي في البيانات المالية الامر الذي يعطي ثقة اكبر بتقرير المدقق الخارجي.

١-٥الحدود المكانية والزمانية للبحث:

أ-الحدود المكانية : المتمثلة بالاقسام والشعب العاملة ضمن تشكيلات المصرف وهي (القسم الدولي وشعبه، قسم الحسابات ، قسم ادارة المخاطر، قسم الائتمان، وحدة الموازنة).

ب_الحدود الزمانية : تم جمع البيانات وتطبيق البحث للسنوات (٢٠١٠-٢٠١٣) بحسب توافر البيانات.

اساليب جمع البيانات: لغرض انجاز البحث بجانبيه (النظري والعملي) تم اعتماد المصادر الاتية : -

أ-الكتب والدوريات والرسائل الاكاديمية والمهنية .

ب-القوانين والانظمة والتشريعات والمعايير ذات الصلة

ج- المقابلات المباشرة مع بعض رؤساء الاقسام في المصرف .

المبحث الثاني: الجانب النظري

٢-١ مفهوم تعريف المدقق الخارجي

لقد تم وضع العديد من القوانين لممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات وكذلك وضع الكتاب والباحثين تسميات وتعريفات عديدة للمدقق الخارجي، وتم تحديد الشروط الواجب توافرها في المدقق الخارجي وحقوقه وواجباته وسيتم عرض هذه التعريفات لبيان مفهوم المدقق الخارجي، والمدقق الخارجي " هو نوع معين من المحاسبين ينصب عملهم على فحص وتدقيق البيانات المالية للشركات الاقتصادية ، لتحديد مدى إتفاق هذه البيانات مع المبادئ والإرشادات المقبولة قبولاً عاماً والتي تحكم إعدادها وعرضها "(توماس وهنكي، ١٩٨٩: ٢٥). وعُرِفَ أيضاً على انه" شخص يقوم بتدقيق القوائم المالية ويشتمل تدقيقه على بحث وتقييم وتحليل السجلات والإجراءات ونواحي الرقابة المحاسبية للوحدة الاقتصادية مع تحليل انتقادي للأدلة المستخدمة في تلخيص العمليات المختلفة والتقدير عنها في القوائم المالية وينتهي التدقيق الذي يقوم به مراقب الحسابات بتقرير مكتوب يوضع تحت تصرف الجهات التي تعتمد على القوائم المالية التي يعطي رأيه المهني فيها "(الخليل، ٢٠٠٦: ٢٣). **أما** المجمع العربي للمحاسبين القانونيين فقد عرف المدقق الخارجي على انه "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس مهنة التدقيق ويتمتع بالأهلية والاستقلال وجودة الكفاءة والملكة الذهنية العالية والذي يجمع الأدلة القابلة للقياس لغرض إعداد تقرير حول درجة التطابق بين هذه المعلومات القابلة للقياس وبين المعايير المشرعة أو الموضوعة التي لا تخرج عن إطارها وكتابتها"(السامرائي، ٢٠٠٦: ٢٠١). والمدقق الخارجي (المستقل) هو ذلك الشخص المؤهل والمستقل والمجاز لانجاز تدقيق البيانات المالية وتقديم تقريره حولها إلى الجهة أو الجهات التي عينته (التميمي، ٢٠٠٦: ٢٥)، والمدققون الخارجيون هم في الغالب يشيرون إلى المدققين المستقلين independent أو المحاسبين القانونين (CPAS) ويدعى مثل هؤلاء المدققين بالخارجيين لأنهم ليسوا موظفين في الوحدة الاقتصادية الخاضعة للتدقيق (الغربان، ٢٠٠٩: ٨٤).

٢-٢ صفات المدقق الخارجي

ينبغي ان تتوافر لدى المدقق الخارجي صفات عديدة بالشكل الذي يسهم في رقي المهنة، اذ اسهمت المنظمات المهنية على صياغتها وتوفيرها في اعضاء المهنة وكالاتي:

١-ان يكون على علم تام بالاصول العلمية والتطبيقات العملية لعلم المحاسبة ومسك السجلات وان يكون حريصا على تتبع الاتجاهات الحديثة في مجال اختصاصه وان يتفهم طبيعة واساس كل حدث مالي سجل في دفاتر الوحدة الاقتصادية .وينبغي على المدقق ان يتعمق بالمعالجات المحاسبية والاساس الذي اتبعته الوحدة والااصبحت عملية الفحص التي يقوم بها عملية اليه سطحية لاتمكنه من بلوغ اهداف التدقيق.(الشيخلي ،٢٠١٠: ١٦)

٢-ان لايوافق على اية عملية الا اذا كان قد تفهم طبيعتها واقتنع بصحتها ولايضيره في ذلك ان يستفسر عن تلك العمليات من أي موظف مهما كان منصبه لانه اذا ماتعالى على الاستفسار او خجل منه فانه قد يوافق على اخطاء اذ ا اكتشفت بعد ذلك نالت من سمعته اكبر مما يناله من الاستفسار ،هذا اذا اعتبر خاصة قانونية ودفترية ،فاذا ما اعترضته عملية معينة تتطلب من البت في توجيهها المحاسبي دراسة ملابساتها الصناعية والفنية فلا يعيبه عندئذ ان يطلب رأي الفنيين المتخصصين لانه ليس من المفروض فيه ان يكون على دراية بكل الامور.(عبدالله،٢٠١٢: ١١٠)

٣-ان يكون محافظا على اسرار العميل الذي يدقق اعماله وان لايقوم بالافصاح عن اية معلومات يطلع عليها خلال عمله ٤-ان يكون عمليا ومواكبا لما هو جديد في القوانين والتشريعات .

٥–ان يكون لبقا في التعامل وان يكون قادرا على التعبير بكل وضوح،بالاضافة الى ان يكون امينا وواقعيا وان يكون مستقل في رايه.(المطارنة،٢٠٠٦: ٨١)

٦–ان يكون في مستوى اجتماعي وثقافي يضارع مستوى اعضاء مجلس الادارة على اقل تقدير كي يكون ممتلكاً لتلك الشخصية التي تؤهله مناقشتهم مناقشة الند للند ، بحيث لا يقع بأيه صورة من الصور تحت سيطرتهم او نفوذهم ، وان يقول رأيه خالصاً وصريحاً ، وان يتمسك بهذا الرأي حتى النهاية ما دام يعتقد انه على حق ، كما يجب علبه ان يكون له من قوة الشخصية ما يمكنه من ان يقول (لا) اذا اقتضى الامر قول هذه الكلمة .(عبدالله،٢٠١٢: ١١١)

٢–٣ واجبات المدقق الخارجي

هناك واجبات يجب على مدقق الحسابات الخارجي القيام بها بحيث يتحمل مسؤوليتها بقدر الواجبات التي نص عليها القانون ، من هذه الواجبات والتي يمكن ذكرها كالاتي :–

١– إعداد التقرير وتقديمه: أن الهدف الرئيس لعمل المدقق الخارجي هو تدقيق القوائم المالية التي كلف بتدقيقها، بقصد تقديم تقرير مكتوب يتضمن أهم الأمور التي نتجت عنها عملية التدقيق إلى المالكين وغيرهم من مستخدمي البيانات المالية – يبدي فيه رأيه الفني المحايد عن مدى صحة وعدالة القوائم المالية ونتائج أعمال المنشاة الخاضعة لتدقيقه. ويجب أن يبين الرأي الفني المحايد عن طريق إيصاله لمستخدمي القوائم المالية ذات الصلة بعملية التدقيق في ما إذا كانت القوائم المالية صادقة وعادلة وقد أعدت من النواحي الجوهرية كافة، وأن هذه القوائم تعبر عن المركز المالي ونتيجة نشاط الشركة خلال الفترة الزمنية موضوع التدقيق. (الآلوسي، ٢٠٠٣: ١٤٣-١٤٥).

٢–حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين : وذلك حتى يتمكن من مناقشة تقريره والتأكد من صحة اجازة النيابة في الحضور ، والنصاب القانوني ، وما شابه ذلك .

٣–التدقيق والتحقيق في موجودات الشركة والتزاماتها : وهذا الواجب من ادق المسائل التي يتعرض لها المدقق اثناء قيامه بمهمته لان القانون يعتبر اعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطيات الاخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنياً وضرورة تأكد المدقق من صحة الدفاتر والسجلات وتنظيمها وتعبير بياناتها عن حالة الشركة الحقيقية .(عبدالله،٢٠١٢: ١١٧)

٤–فحص الانظمة المالية والادارية للشركة : من واجبات مدقق الحسابات ان يقوم بفحص الانظمة المالية للشركة محل التدقيق والنظام الاداري وكذلك نظام الرقابة الداخلية ومدى ملائمته وعليه يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بفحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتاكد من ملائمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها (المطارنة،٢٠٠٦: ٩٤).

أما في العراق فقد حددت واجبات المدقق الخارجي في موضعين

الأول: من خلال قانون الشركات رقم (٢١) لسنــة ١٩٩٧، إذ نصت المادة(١٣٧) " يسأل المدقق الخارجي عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها".

الثاني: عن طريق نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩، إذ تضمنت المادة (١٢) من النظام واجبات الخارجي:

*الإلتزام بقواعد السلوك المهني ومعايير الأداء التي يعتمدها المجلس في تنظيم المهنة.

*الإلتزام بالمعايير الرقابية الصادرة عن(مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق).

*تنظيم المكتب الذي يمارس فيه عمله بما يؤمن حفظ أوراق العمل والبيانات والمستندات المؤيدة لقيامه بمراقبة وتدقيق الحسابات مدة لا تقل عن خمس سنوات.

*تثبيت أسماء الأشخاص التابعين له وتواقيعهم الذين قاموا بمراقبة الحسابات وتدقيقها على أوراق عمل المكتب.

*مسك السجلات والمستندات المحاسبية بأعمال المكتب التي تعطي صورة كاملة عن نشاطه ونتيجة أعماله.

*عدم الجمع بين أعمال تنظيم الحسابات ومراقبة تلك الحسابات من مراقب الحسابات أو شركائه أو مساعديه.

*إخبار أمانة سر المجلس بعنوانه أو أي تغيير خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ فتح المكتب أو تغيير العنوان(نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩) .

٢-٤ حقوق المدقق الخارجي

من متطلبات ضمان وصول المدقق الخارجي إلى تحقيق أهدافهُ ، وإزالة كل العقبات التي تعترض سبيله ،هو منحهُ من السلطات والحقوق لتحقيق ذلك الغرض . ويترتب على تعيين المدقق الخارجي أن يصبح له من الصلاحيات والحقوق ما يعينهُ على أتمام عمله على الوجه الأفضل. أن حقوق المدقق الخارجي تحددها القوانين والتشريعات، أو تكون مستوحاة من خطاب التعيين ومن الأتفاق الذي تم بينه وبين العميل. كما أن الأعراف والتقاليد المهنية تحدد بعضاً منها ، فضلاً عما تحتويه قواعد السلوك المهني ودساتير المهنة وأنظمة ممارسة المهنة وحسب ظروف كل بلد من البلدان .
وعلى الإدارة العليا للشركة مساعدة المدقق الخارجي من أستعمال الحقوق التي تنص عليها التشريعات أو الأعراف أو الأتفاقات أو القواعد المهنية. وفي حالة العكس فلهُ أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى إدارة الشركة، أو يعرض الأمر على المالكين .

وأدناه أهم حقوق المدقق الخارجي:(الألوسي ، ٢٠٠٣: ١٣٩)

١-حق الاطلاع : يحق لمدقق الحسابات الخارجي الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة من الوحدة وأي بيانات يتطلب عمله ضرورة الحصول عليها والتحقق منها وفي حالة عدم تمكن المدقق من ممارسة عمله بسبب قيام الوحدة بوضع العراقيل مثل سرية الاوراق او عدم وجود كاف فعليه تقديم تقرير خطي لمراقب الشركات ونسخه لمجلس الادارة تتضمن الاسباب التي تعرقل عمله .(سعيد،احمد،٢٠١٣: ٥٣)

٢-حق طلب البيانات والايضاحات : يحق لمدققي الحسابات طلب البيانات والايضاحات من ادارة المنشأة التي يقوم بفحص حساباتها ، للقيام بمهمته بالشكل المناسب ، ويعتمد الحكم على مدى ضرورة البيانات والايضاحات لتقرير المدقق الشخصي ومدى ارتباطها بعملية التدقيق.في حالة رفض ادارة المنشأة توفير البيانات والايضاحات الضرورية لمدقق الحسابات فأنه يحق له ابلاغ مجلس الادارة عن امتناع الموظفين عن توفير هذه البيانات ، وذلك لأن المدقق يذكر في تقريره صراحة عما اذا تمكن من الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية لأداء مهمته .

٣-حق مناقشة اقتراح عزله : يحق لمدقق الحسابات مناقشة اقتراح عزله عن طريق مذكره خطية ترسل الى المنشأة ، كذلك يحق له مناقشة اقتراح عزله والرد والدفاع عن موقفه امام الجمعية العمومية للمساهمين ، يعتبر هذا الحق احد الضوابط التي تحول دون عزل مدقق الحسابات عزلاً تعسفياً او استخدام هذا الحق للتأثير على مدقق الحسابات (المطارنة،٢٠١٢: ٩١)

٤-حق تحديد وقت جرد ممتلكات الشركة والتزاماتها من اجل التأكد من عدالة تصوير البيانات المالية لواقع الشركة

٥-ثم هناك حق دعوة الهيئة العامة للانعقاد وذلك في حالات الضرورة القصوى

٦-كذلك هناك حق الحصول على صورة او نسخه من الاستفسارات البيانات التي يوجهها مجلس الادارة للمساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة بالاضافة الى القوائم المالية المرفقه . (عبدالله،٢٠١٢: ١١٥)

وقد نظمت حقوق المدقق الخارجي عن طريقين: -

الأول: عن طريق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، حيث أشارت المادة (١٢٨) منهُ "على المدقق الخارجي أن يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة أمام هيئتها العامة، ويجوز ذلك في الشركات الأخرى . وفي كل الأحوال يجب أن يتناول رأي المراقب المسائل الآتية: –

١–مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح لهُ بالإطلاع على المعلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رأيه في تقرير مجلس الإدارة.

٢–مدى تطبيق الشركة للأصول المحاسبية المرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية جرد الموجودات وألتزامات الشركة .

٣ –مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة أعمالها

٤–مدى تطابق الحسابات مع أحكام هذا القانون وعقد الشركة .

٥– ماوقع من مخالفات لأحكام هذا القانون عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها أومركزها المالي مع بيان ما أذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية ".

الثاني : عن طريق نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ حيث أوضحت المادة (١١) من النظام حقوق المدقق الخارجي " فضلاً عن الحقوق التي تقرها التشريعات فللمدقق الخارجي:

١–الإطلاع على دفاتر الجهة الخاضعة للتدقيق وسجلاتها ومستنداتها والأوراق والوثائق والعقود الخاصة بها.

٢– طلب أي بيان أو إيضاح يراه ضرورياً لإنجاز مهمته من أي من منتسبي الجهة الخاضعة للتدقيق .

٣– أجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن الجهة الخاضعة للتدقيق ومخازنها وماتحتويه من أوراق مالية ونقدية ومستندات ووثائق وبضائع ومعدات وغيرها

٤–التحقق من موجودات الجهة الخاضعة للتدقيق وحقوقها وألتزاماتها .

٥– الحصول على ما يراه من معلومات فنية تتعلق بنشاط الجهة الخاضعة للتدقيق ومنتجاتها وزيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها، والأستيضاح من المختصين عن النواحي الفنية التي يحتاجها بقدر تعلق الأمر بأداء مهمته

٦–حضور أجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة التي يتم فيها مناقشة التقرير المقدم من قبله عن حساباتها أو المقترح المقدم من مجلس الإدارة بتعيين مدقق خارجي أخر بدلاً عنه".

مسؤولية المدقق الخارجي

تعددت الكتابات التي تناولت طبيعة مسؤولية المدقق كمزاول لمهنة المحاسبة والتدقيق من ناحية، والأطراف التي تعد المدقق الخارجي مسؤولاً أمامها من ناحية أخرى، وعلى الرغم من تعدد هذه الكتابات، فأنها اجتمعت على انه منذُ ستينيات القرن العشرين تزايد عدد القضايا المرفوعة ضد المدققين الخارجيين، وقد ساعد على ذلك تضافر عوامل عدة منها التعقيدات المتزايدة لعمليات الفحص والاختبار في مجال تدقيق الحسابات في ضوء زيادة حجم المشروعات وظهور الشركات المتعددة الجنسية واتساع وتداخل عملياتها، وتزايد عدد الشركات التي تتعرض للفشل كنتيجة مباشرة لعدم صدق وأمانة الإدارة فضلاً عن إستسلام وإذعان بعض المدققين الخارجيين لضغوط الإدارة لضمان استمرارية تعيينهم كمدققين خارجيين(الالوسي، ٢٠٠٣ :١٤٦).

أما في العراق فقد حددت مسؤولية المدقق الخارجي في ظل قانون الشركات العراقي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) لسنة ٢٠٠٤، فقد حددت المادة (١٣٦) من القانون أعلاه مسؤولية المدقق الخارجي بالاتي:

"على المدقق الخارجي أن يُدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة أمام هيئتها العامة"، ويجوز ذلك في الشركات الأخرى، وفي كل الأحوال ينبغي أن يتناول رأي المدقق المسائل الآتية:

- مدى سلامة حسابات الشركة وصحة القوائم الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالإطلاع على المعلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رأيه في تقرير مجلس الإدارة.
- مدى تطبيق الشركة للأصول الحسابية المرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة.
- مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة أعمالها.
- مدى تطابق الحسابات مع أحكام هذا القانون وعقد الشركة.
- ما وقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية"(قانون الشركات رقم ٢١ لسنة٢٠٠٤).

أما نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في جمهورية العراق رقم(٣) لسنة١٩٩٩، فقد حدد مسؤولية المدقق الخارجي إذ بينت المادة (١٢) من النظام أعلاه على المدقق الخارجي:

أ–الالتزام بقواعد السلوك المهني ومعايير الأداء التي يعتمدها المجلس في تنظيم المهنة .

ب–الالتزام بالمعايير الرقابية الصادرة عن(مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق).

أما المادة (١٣) من النظام أعلاه فتنص على: يتعرض المدقق الخارجي للمساءلة في الحالات الآتية :–

أولا: مخالفة أحكام هذا النظام .

ثانيا: مخالفة قواعد السلوك المهني .

ثالثا: رفض الجهات المستفيدة وذات العلاقة لعدد من الحسابات المدققة من قبله خلال السنة الواحدة ووفق ضوابط يحددها المجلس .

جـ– مدى تطبيق الشركة للأصول الحسابية المرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة(نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في جمهورية العراق رقم(٣) لسنة١٩٩٩).

٢–٥ مسؤولية المدقق في ظل معايير التدقيق والتأكيد الدولية

تعد معايير التدقيق الدولية أداة للاتصال من جهة ووسيلة لتقويم الأداء من جهة أخرى الأمر الذي يكسبها أهميتها ودورها الفعال في التدقيق والذي يزيد تأكيد أهمية معايير التدقيق والتي نصت على وجوب امتناع العضو على إصدار تقريره على القوائم المالية ألا أذا اتبع معايير التدقيق المتعارف عليها، وأي مخالفة لهذه المعايير يقع عبئ تسويقها على من خالفها (علي، ١٩٩٦: ٧٣٤)، لذلك فان معايير التدقيق والتأكيد الدولية (IAAS) الصادرة من مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي وقواعد الأخلاق للمحاسبين المهنيين (CEPA) الصادرة من مجلس معايير الأخلاق الدولي للمحاسبين المهنيين التابعان للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) من أهم التشريعات الدولية التي تبين حقوق المدققين وواجباتهم ومسؤولياتهم منذ تأسيس الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) سنة ١٩٧٧ ولحد ألان (عبد الله، ١٩٩٩: ٢٢)، وعليه تتطلب معايير التدقيق من المدقق أن تكون إجراءاته مناسبة لاكتشاف التحريفات الجوهرية في ضوء مفهوم الأهمية النسبية ويجب أن يخطط المدقق هذه الإجراءات عن طريق سلوك يتسم بالشك المهني في مراحل التدقيق كافة وينبغي هذا السلوك لا يتعدى إلى الاعتقاد بعدم أمانة الإدارة من دون قرينة ثابتة (ارنز ولوبك، ٢٠٠٥: ١٩٦).

٢–٦ مسؤولية المدقق عن تدقيق الاحداث اللاحقة :

بالنسبة لهذه الاحداث التي تقع في الفترة من تأريخ اعداد الميزانية وحتى تاريخ تقرير مدقق الحسابات او الانتهاء من العمل الميداني على المدقق ان يقوم بتنفيذ اجراءات تدقيق مصممة لغاية الحصول على ادلة كافية ومناسبة بأن جميع الاحداث التي تتطلب تعديل البيانات المالية او الافصاح قد تم تحديدها ، وهذه الاجراءات يقوم بها المدقق بالإضافة الى تلك الاجراءات الاخرى التي يقوم بها عادة للحصول على ادلة تتعلق بالعمليات والارصدة مثل اجراءات الحد الفاصل ، وعادة ما يتم تنفيذ الاجراءات الخاصة بالأحداث اللاحقة بتاريخ اقرب ما يكون لتاريخ تقرير المدقق ، وهي عادة تشمل :

١-مراجعة الاجراءات التي وضعتها الادارة لمتابعة الاحداث اللاحقة واجراء اللازم اما لتعديل البيانات او الافصاح عن تلك الاحداث

٢-قراءة محاضر الاجتماعات التي تمت بعد تاريخ اعداد الميزانية ، سواء كانت تتعلق بمحاضر اجتماعات الادارة التنفيذية او غير التنفيذية او الهيئة العامة او اللجان والاستفسار من الادارة عن اية اجتماعات لم يتم اعداد المحاضر الخاصة بها بعد

٣-قراءة اخر تقارير مرحلية والتوقعات المالية – ان امكن ذلك – من اجل الربط ومعرفة فيما اذا كانت هناك احداث لاحقة تتعلق بها

٤-القيام بالاستفسارات من مختلف الجهات ، سواء كان من الادارة او محامي الشركة او الموظفين المسؤولين وقد تشمل هذه الاستفسارات : الاستفسار عن الالتزامات المحتملة التغيرات في هيكل رأس المال ، التغيرات في التقديرات المحاسبية او الاسس التي بنيت عليها تلك التقديرات واية تعديلات غير عادية ومهمة قامت بها الادارة .

٥-الاستفسار من الادارة عن اية احداث لاحقة تمت ولها تأثير على البيانات المالية ،(الذنيبات،،)، ومن امثلتها ما يلي :-

-الموقف الحالي للبنود التي تم احتسابها استناداً لمعلومات اولية او معلومات غير جازمة.

-عما اذا كانت هناك التزامات جديدة (قروض او ضمانات) .

-عما اذا كانت اصول الوحدة الاقتصادية قد بيعت بالفعل او خطط لبيعها .

-عما اذا تم فعلاً او خطط لإصدار اسهم او سندات جديدة او الدخول في اتفاقات الدمج او التصفية .

-عما اذا كانت هناك اية اصول قد تمت مصادرتها حكومياً او هلكت نتيجة حريق او فياضانات .... الخ ،وفي حالة اذا هناك اية تطورات تتعلق بمناطق ذات خطورة او بحالة طارئة ،او اية تسويات محاسبية غير اعتيادية ، او هناك نية لإجرائها .

وعما اذا كانت هناك اية احداث وقعت ، او من المرجح وقوعها والتي قد تثير تساؤلات حول ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة في القوائم المالية وحسب الحالة ، مثلاً الحالات التي يثار التساؤل فيها حول صحة فرض الاستمرارية .

-على المدقق الخارجي دراسة اجراءات المدقق الخارجي الاخر فيما يخص الاحداث بعد نهاية الفترة والحاجة الى اعلامه بالتاريخ المخطط لتقريره .

-في حالة معرفة المدقق الخارجي بالاحداث التي بها تأثير جوهري على القوائم المالية ، عليه دراسة عما اذا كانت مثل هذه الاحداث قد تم التعرف عليها بشكل مناسب ، والافصاح عنها بشكل ملائم في القوائم المالية (القريشي،،)

اذا كان هناك قسم او فرع او متابعة تدقق من قبل مدقق اخر على المدقق ان ياخذ بعين الاعتبار الاجراءات التي يقوم بها المدقق الاخر والتي تتعلق بالاحداث اللاحقة وعليه الاخذ بعين الاعتبار مدى الحاجة لابلاغ المدقق الاخر عن تاريخ التقرير الذي ينوي المدقق تحديده ، ويعرف معيار التدقيق الدولي رقم ٥٦٠ الاحداث اللاحقة بأنها الاحداث التي تقع بين تأريخ اعداد البيانات المالية وتاريخ تقرير المدقق والحقائق المكتشفة بعد تاريخ تقرير المدقق ولها تأثير مادي على البيانات المالية ، وهذه الاحداث اما ان تكون احداثاً توفر مزيداً من الادلة عن ظروف كانت موجودة بتاريخ الميزانية او انها احداث تشير الى ظروف طرأت بعد تأريخ الميزانية وهي ذات علاقة بالبيانات المالية ، وبالتالي فهي اما انها تتطلب تعديل البيانات المالية او الافصاح عنها ، على المدقق ان يأخذ بعين الاعتبار تأثير هذه الاحداث على البيانات المالية وعلى تقريره .

٢-٧ تدقيق المعلومات المالية المستقبلية

عدم التأكد من المعلومات المستقبلية :-

قد تعجز القوائم والتقارير المالية عن تضمين معلومات مستقبلية، فهذا النوع من المعلومات ذات أهمية بالغة للمستثمرين والدائنين الحاليين والمتوقعين، مثل قيمة الموجودات في المستقبل، قيمة الإستثمارات، قيمة الأرباح، قيمة الديون التي يجب تسديدها، قيمة الايرادات وقيمة المصروفات، وهذا يرجع بالأساس الى افتراض تقوم عليه المحاسبة (مبدأ التكلفة التأريخية)، والذي يبين ان الموجودات والمصروفات يجب ان تسجل بكلفتها وقت شراؤها، ويجب ان تبقى هذه القيمة مسجلة بغض النظر عن التغيرات التي قد تطرأ على قيمة الموجودات خلال الفترات التي تلي الشراء.

وتجدر الأشارة هنا ان التوجيه الرابع للإتحاد الأوروبي(EU) أكد على وجوب احتواء التقرير السنوي على مؤشرا على تطور المنشأة في المستقبل، اذ تشمل المعلومات المستقبلية هنا (التنبؤ بالدخل، ربحية الأسهم، الأنفاق الرأسمالي، معلومات مستقبلية عن الأداء الاقتصادي المتوقع أو أسباب الإنخفاض عن التنبؤات في شكل بنود متوقعة) (زايد وحجاج، ٢٠٠٤،٢٠٠).

وتعني المعلومات المالية المستندة على افتراضات لأحداث قد تحدث في المستقبل وافعال محتملة ، وهي ذات طبيعة غير موضوعية وان اعدادها يتطلب بذل اجتهادات كثيرة ، ويمكن ان تكون المعلومات المالية المستقبلية اما على شكل تنبؤ او اسقاط او مزيج من الاثنين ،مثلا التنبؤ لسنة واحدة مع توقع لخمس سنوات.

والتنبؤ يعني اعداد المعلومات المالية المستقبلية على اساس افتراضات لاحداث مستقبلية تتوقع الادارة حصولها ولتصرفات الادارة المتوقع اتخاذها في تاريخ اعداد المعلومات وتسمى بافتراضات التقدير الافضل ، (القريشي ، ٢٠١١)، ويقوم المدقق بتقييم مصدر وموثوقية الادلة التي تدعم افتراضات التقدير الافضل المقدم من الادارة ويتم الحصول على الادلة الكافية والملائمة لدعم مثل هذه الافترضات من مصادر داخلية وخارجية، ومن ضمنها مراعاة الافتراضات في ضوء المعلومات التاريخية ،وتقييم فيما اذا كانت هذه الافتراضات قد استندت على خطط يمكن للمنشأة تحقيقها من خلال قدراتها المتوفرة ،أما التوقع يعني اعداد المعلومات المالية المستقبلية على الاسس التالية:

أ- افتراضات ظنية لأحداث مستقبلية ولتصرفات الادارة والتي لا يتوقع حدوثها بالضرورة ، مثل بعض المشاريع في مراحل تاسيسها او الاولي أو التي تدرس اجراء تغيير جوهري على طبيعة نشاطها .

ب-مزيج من افتراضات التقدير الافضل والافتراضات الظنية مثل هذه المعلومات تصور النتائج المحتملة في حالة حدوث حالات أو تصرفات في تاريخ اعداد هذه المعلومات ،وفي حالة استخدام الافتراضات الظنية فان على المدقق ان يراعى فيما اذا تم اخذ جميع المضامين المهمة لهذه الافتراضات بعين الاعتبار ، مثلا في حالة افتراض ازدياد حجم المبيعات وتجاوزه لطاقة مصنع المنشأة الحالي فان المعلومات المالية المستقبلية سوف تحتاج الى ان تتضمن

الاستثمارات الضرورية للطاقة الاضافية للمصنع او كلفة الوسائل البديلة لمجابهة المبيعات المتوقعة كعقود المنتجين الثانويين وبالرغم من عدم وجود حاجة للحصول على ادلة تدعم الافتراضات الظنية الا ان المدقق يحتاج الى ان يحصل على قناعة بانها منسجمة مع اهداف المعلومات المالية المستقبلية وانه لايوجد هناك مايدعو للاعتقاد بانها غير واقعية ،(المعيار الدولي لعمليات التأكيد ٣٤٠٠فحص المعلومات المستقبلية) ويشير الفضل إلى انه من خلال الإفصاح يتم إعداد وتعميم التقارير المالية لأجل إشباع حاجة مستخدميها من المعلومات المحاسبية التي تصف بشكل موضوعي الأحداث الاقتصادية التي أثرت على المنظمة في فترة زمنية معينة، كما تعرض المعلومات خطط وتوقعات الإدارة في المستقبل. (الفضل ٢٠٠١، ٥٧) كما استقطب موضوع المعلومات المالية المستقبلية اهتمام العديد من الجهات كالجمعيات المتخصصة بوضع معايير المحاسبة والتدقيق وهيئة الأوراق المالية الأمريكية والمعاهد المهنية الأخرى.

٢-٨ ثقة المدقق بالمعلومات المالية المسيقبلية

تتعلق المعلومات المالية المستقبلية باحداث وافعال لم تحدث الان وقد لاتحدث وبالرغم من توفر ادلة لدعم الافتراضات التي استندت عليها المعلومات المالية المستقبلية ، الا أن هذه الادلة نفسها هي ذات وجهة مستقبلية عامة، ولذا فهي متضاربة بطبيعتها ، وهذا مايميزها عن الادلة الاعتيادية المتوفرة في عملية تدقيق المعلومات المالية التاريخية ، لذا فأن المدقق ليس في وضع يمكنه من ابداء رأي فيما اذا كانت النتائج التي تظهرها المعلومات المالية المستقبلية سوف يمكن تحقيقها .اضافة لذلك وبموجب انواع الادلة المتوفرة لتقييم الافتراضات التي استندت عليها المعلومات المالية المستقبلية ، فقد يكون من الصعب على المدقق الحصول على مستوى من القناعة كاف لتوفير ابداء رأي ايجابي بأن الافتراضات خالية من معلومات خاطئة جوهرية ، وبناءاً على ذلك وفي هذا المعيار الدولي للتدقيق ، فأن قيام المدقق بتقديم تقرير حول صواب افتراضات الادارة ، سيوفر مستوى معتدلاً من الثقة فقط ، ومع ذلك وفي حالة وجود رأي للمدقق بأنه قد يحصل على مستوى مناسب من القناعة ، فأن ذلك لا يمنعه من ابداء ثقته الايجابية بما يتعلق بهذه الافتراضات فقد وضع معيار التدقيق الدولي رقم ٨١٠ (تدقيق المعلومات المالية المستقبلية) مجموعة من القواعد والإرشادات ذات العلاقة بمهام المدقق عند قيامه بتدقيق المعلومات المالية المستقبلية. أما بالنسبة للإفصاح عن هذه المعلومات فبيَن المعيار المذكور أن على المدقق أن يتأكد من أن عرض تلك المعلومات ليس مضللا، وأن السياسات المحاسبية ذات العلاقة قد تم الإفصاح عنها بوضوح وكذلك التغييرات التي طرأت عليها مع بيان أسباب التغيير وتأثيره، وأن الافتراضات قد تم الإفصاح عنها بشكل ملائم في الملاحظات المرفقة بالمعلومات المالية المستقبلية

٢-٩ موقف المدقق من قياس المخصصات وحدود مسؤوليته

يجدر بادئ ذي بدأ الاشارة الى ان المدقق يجب ان يتأكد من التزام المنشأة بالمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية (معيار المحاسبة الدولي ٣٧) وبالتالي وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق (معيار التدقيق الدولي(٥٤٠)) يقع على عاتق المدقق التأكد من ان المنشأة قد كونت المخصصات الكافية حتى تظهر البيانات المالية نتيجة النشاط والمركز المالية بعدالة ، والا اصبح مسؤولاً عن عدم صحة النتيجة التي تظهرها البيانات المالية التي اعدتها المنشأة ، ولذلك ينص عادة القانون على انه من واجب المدقق ابداء الرأي فيما اذا كانت المخصصات التي كونتها الوحدة كافية لتغطية كافة الالتزامات والخسائر المحتملة ، وبالتالي يجب على المدقق ان يستفسر عن دقتها وان يقتنع بمعقوليتها ، وبناءاً على ما تقدم نتناول النقاط التالية :- (جمعه،٢٠١١: ١٢١)

رأس المال ، ويعد المشروع متعثراً اذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه وهو ما يعرف بأزمة السيولة سواء في الاجل القصير او الاجل الطويل، إن المفهوم المصرفي للديون المتعثرة وهي التسهيلات الائتمانية بكافة انواعها التي حصل عليها العميل من البنك ولم يقم بسدادها في مواعيد استحقاقها ، ولذا يتحول الدين من التسهيلات الائتمانية الجارية الى ارصدة مدينة راكدة ، فالديون المتعثرة هي تلك الديون التي لا تدر عائداً ، فالفشل القانوني او المالي قد يأخذ شكلين ، الشكل الاول حالة عدم كفاية السيولة ويقصد به عدم قدرة الشركة على سداد الديون والفوائد المستحقة الدفع ، والشكل الثاني حالة الاعسار المالي ويقصد به زيادة الالتزامات المستحقة للغير من قيمة اصول الشركة (رزق،٢٠١٠: ٣٦).

٢-١٠موقف المدقق من الاحتياطيات وحدود مسؤوليته

يختلف موقف المدقق بالنسبة للاحتياطيات عنه بالنسبة للمخصصات فليس على المدقق ان يتأكد من كفاية او عدم كفاية الاحتياطي حيث ان هذا الموضوع خاص بالسياسة المالية للمنشأة ، ومع ذلك يمكن ان تطلب المشورة من المدقق المبلغ الواجب تحويله الى الاحتياطي وهل من الافضل الاستثمار الداخلي ام الخارجي، وينحصر موقف المدقق بالنسبة للاحتياطيات في التأكد من مراعاة النصوص والقوانين المختلفة في المنظمة لتوزيع الارباح وكذلك النظام الداخلي للمنشأة ويمكن في هذا الصدد التفرقة بين : -

١-موقف المدقق من الاحتياطيات الظاهرة : سبق القول ان الاحتياطيات الظاهرة اما الزامية او اختيارية او خاصة لذلك تنحصر واجبات المدقق تجاه هذه الانواع من الاحتياطيات في النقاط التالية :

أ-بالإضافة الى ما سبق قولة بخصوص القانونية والنظام الداخلي للمنشأة يجب على المدقق الاطلاع على قرارات الجمعية العامة للمساهمين في حالة الاحتياطيات الاختيارية .

ب_التأكد من استخدام الاحتياطيات في الاغراض التي كونت من اجلها .

ج_اذا تطلب القانون او قررت المنشأة استثمار مقابل بعض الاحتياطيات خارج المنشأة فيجب على المدقق :

- ان يتأكد من تنفيذ ذلك - على سبيل المثال - احتياطي شراء سندات حكومية فعلى المدقق ان يتأكد من ايداع مقابل هذا الاحتياطي بالبنك في حساب باسم المنشأة ويمكن تدقيق ذلك بطلب مصادقة بالإيداع الفعلي من البنك او الجرد الفعلي لإسناد القرض التي قد اشتريت فعلاً .

-التأكد من ان ايرادات تلك الاسناد قد دخلت في بيان الدخل .

-يجب ان يتأكد المدقق من صحة تبويب الاحتياطيات في بيان المركز المالي وفقاً للقوانين .

-يجب على المدقق ان يتحقق من كفاية الاحتياطيات السابقة لمقابلة ما اعدت من اجله وتوصيفها بمسماة فأذا تبين عدم كفايتها كان عليه ان يلفت نظر ادارة المنشأة الى ذلك فأذا امتنعت المنشأة .

-عليه ان يشير الى ذلك في تقريره .

-يجب عليه طلب المشورة القانونية .

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي.

برنامج مقترح لتدقيق الافصاح المحاسبي عن الكوارث المالية

ت	إجراءات التدقيق	حجم العينة	اسم وتوقيع المدقق	رقم ورقة العمل
١-	محاضر مجلس الادارة والتقرير السنوي			
٢-	الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس ادارة المصرف المعني للسنة المالية .			
٣-	التحقق من مدى افصاحها عن الاحداث الهامة والمؤثرة بشكل كبير في النشاط المالي للمصرف.			
٤-	التحقق من قيام المصرف بتحديد مخاطر التشغيل وبالاخص المخاطر الغير غير المسيطر عليها ومناقشة ذلك في اجتماعات مجلس الادارة والافصاح عنها عنها في التقرير السنوي.			
٥-	التحقق من قيام المصرف بأجراء العديد من الدراسات لقياس مخاطر السوق ومحافظ الاستثمار والافصاح عن ذلك في التقرير السنوي.			
٦-	التحقق من كفاية الافصاح عن الاحداث اللاحقة وذات التأثير الجوهري في التقرير السنوي المعد من قبل المصرف.			
٧-	ادارة المخاطر			
٨-	التحقق من ارتباط قسم ادارة المخاطر بالادارة العليا ومجلس الادارة وذلك لان تقييم المخاطر يجب ان يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر فيها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر.			
٩-	الاطلاع على مهام وواجبات قسم ادارة المخاطر ومقارنة ذلك بالواقع الفعلي وتحديد الانحرافات عن الخطط الموضوعة ومدى تطبيق السياسات والاجراءات اللازمة.			
١٠-	التحقق من مدى قيام قسم ادارة المخاطر بأتخاذ الاجراءات الاحترازية اتجاه الاحتمالات الطارئة التي قد تنشأ بشكل مفاجئ نتيجة ممارسة المصرف لنشاطه .			
١١-	التحقق من قيام ادارة المخاطر بوضع سياسات وخطط لإدارة المخاطر في حالة الأزمات الطارئة وغير العادية، ويجب مراجعة هذه الخطط بصورة دورية، للتأكد من تغطيتها للأزمات المحتملة الحدوث والتي تؤثر على المصرف.			
١٢-	التحقق من الاجراءات المتخذة من قبل ادارة المخاطر اتجاه الاحداث اللاحقة ومدى متابعتها لتلك الاحداث من عدمه .			
١٣-	التحقق من قيام القسم وبالتعاون مع قسم التدقيق الداخلي بوضع اجراءات من من شأنها الحد من مخاطر التلاعب والاختلاس والتزوير وغيرها من الاعمال الاخرى.			

١٤-	التحقق من قيام القسم بأعتماد مؤشرات لقياس المخاطر المصرفية واعتماد نظام لقياس ومراقبة السيولة.			
١٥-	التحقق من قيام القسم بأعداد وصف دقيق لطبيعة المخاطر التشغيلية وكذلك وضع الاجراءات لقياس المخاطر التشغيلية .			
١٦-	التحقق من قيام القسم بوضع سياسات واساليب رقابية لإدارة المخاطر الالكترونية.			
١٧-	الاستثمارات			
١٨-	التحقق من وضع خطة طويلة الامد للاستثمارات الطويلة الاجل لمعرفة مدى الاستفادة من هذه الاستثمارات..			
١٩-	التحقق من قيام المصرف بأجراء دراسات للسوق للجهات المتوقع الاستثمار بها.			
٢٠	التحقق من اتخاذ المصرف الاجراءات الاحترازية الخاصة بالاستثمارات التي يقوم بها نتيجة قرارات سيادية او من جهات ذات سلطة عليا ومدى الافصاح عن ذلك في التقرير السنوي.			
٢١-	التحقق من صحة احتساب مخصص هبوط قيمة الاستثمارات المالية وفقا للمعايير الدولية.			
٢٢-	طلب كشف تحليلي بالاستثمارات طويلة الاجل الخارجية يتضمن (مبلغ الاستثمار ،تاريخ الاستثمار ،الجهة المستثمر بها ،			
٢٣-	التحقق من قيام المصرف بمتابعة استثماراته الداخلية والخارجية من حيث استحصال الحصص من الارباح من الشركات والمصارف التي حققت ارباح وانهاء الاستثمار في الشركات التي لم تحقق اية ارباح لعدة سنوات .			
٢٤-	التحقق من قيام المصرف بتثبيت الايرادات المستحقة على مستوى كل استثمار			
٢٥-	التحقق من وجود مؤشرات مالية تساهم في التنبوء بالفشل المالي للاستثمار			
٢٦-	التأكد من عدم قيام المصرف بالاستثمار مجدداً مع الجهات التي فشل الاستثمار بها سابقاً			
٢٧-	التأكد من ان الاستثمارات الفاشلة التي يتم سحبها قد تم استثمارها في جهات اخرى.			
٢٨-	التحقق من قيام المصرف بأعادة النظر بالاستثمارات الفاشلة من خلال البحث عن مجالات اكثر ربحية للمصرف وفي نفس الوقت التخفيف من حدة الكوارث التي قد يتعرض لها مستقبلا.			
٢٩-	التحقق من مدى اعتماد المصرف على ايرادات الاستثمار بأعتبارها احد اهم مصادر الايراد بالاضافة الى ايراد العمليات المصرفية الاخرى.			
٣٠-	التحقق من عدم وجود اموال معطلة للمصرف مما يضيع على المصرف فرصة استغلالها لتحقيق الارباح.			
٣١-	القروض والتسليفات			

٣٢-	التحقق من الملاءة المالية وقوة الوضع الائتماني للجهات المقترضة.			
٣٣-	التحقق من ان التسهيلات المصرفية الممنوحة للجهات المقترضة لاتؤثر على كفاية الضمانات المقدمة من تلك الجهات.			
٣٤-	التحقق من وجود اجراءات كافية تتبع في حالة امتناع الجهة المقترضة عن السداد.			
٣٥-	التحقق من وجود تصنيف ائتماني متبع في حالة منح السلف الشسخصية .			
٣٦-	التحقق من ان مخصص مخاطر السلف الشخصية يتم احتسابه على اساس التصنيف الائتماني.			
٣٧-	التحقق من قيام المصرف بأعداد كشف بأعداد كشف بالعقارات المرهونة لصالحه للوقوف على قيمتها.			
٣٨-	التحقق من قيام المصرف بأجراء كشف موقعي عن العقارات التي يتم منح القروض لاجلها من اجل تقدير قيمتها.			
٣٩-	التحقق من قيام المصرف بأستحصال وثيقة تأمين شاملة من الشركات المقترضة وتغطي كافة مخاطر المشروع تكون صادرة من شركات رصينة وذلك لاهميتها في الحفاظ على حقوق المصرف في حال تعرض تلك الشركات الى حادث قد يؤدي الى توقف المشروع.			
٤٠-	التأكد من تركيز ادارة المصرف على الضمانات العقارية (السكنية ،التجارية ، الصناعية) بدلا من لجوها الى الضمانات العقارية الزراعية لضمان حقوق المصرف.			
٤١-	التأكد من قيام المقترضين بتقديم سند رهن العقار لصالح المصرف خلال فترة (٦) اشهر وبعكسه يفترض اتخاذ اجراءات لازمة بخصوصهم.			
٤٢-	التحقق من كفاية الضمانات المقدمة مقابل منح السلف الشخصية.			
٤٣-	التأكد من قيام المصرف بتشكيل لجان لغرض تقدير قيمة الضمانات المقدمة من قبل القترضين.			
٤٤-	التحقق من عدم قيام المصرف بمنح سلفة شخصية لاكثر من مرة واحدة ولنفس الشخص.			
٤٥-	التحقق من عدم قيام المصرف بأقراض اي جهة ذات سلطة عليا الا بعد اخذ الضمانات الكافية واحتساب الفوائد على القروض الممنوحة.			
٤٦-	التحقق من قيام المصرف بأستحصال المبالغ التي بذمة الغير كقروض أو فوائد			
٤٧-	التحقق من سلامة سياسة أحتساب الفائدة على الائتمان الممنوح.			
٤٨-	التحقق من عدم زيادة نسبة الائتمان النقدي الممنوح الى رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة عن (٨٠٠%) لانه قد يعرض المصرف الى كارثة مالية بالاضافة الى انه مخالف لتعليمات البنك المركزي.			
٤٩-	التحقق من عدم قيام المصرف بمنح القروض دون وجود خطة مسبقة عنها لانه يعرضه الى مخاطر فقدان السيولة النقدية في حالة عجز الجهات الاخرى عن التسديد.			

٥٠-	التحقق من قيام المصرف بالمحافظة على مستويات سيولة ملائمة.			
٥١-	التحقق من قيام المصرف بأتخاذ الاجراءات القانونية بحق المقترضين المخلين بالتزاماتهم بسداد القروض مع الفوائد.			
٥٢-	التحقق من قيام وزارة المالية بتسديد الفوائد المترتبة بذمتها عن هذه القروض بصفتها كفيل الدوائر المقترضة.			
٥٣-	الاحتياطيات			
٥٤-	التحقق من قيام المصرف بأستقطاع نسبة من الارباح للاجتفاظ بها كأحتياطي للطوارى .			
٥٥-	التحقق من عدم قيام المصرف بأستخدام احتياطي الطوارى الا في حالات الضرورة كالتعرض للازمات والكوارث المالية.			
٥٦-	التحقق من قيام المصرف بأحتساب احتياطي لغرض التوسعات كأنشاء فروع للمصرف في مناطق اخرى.			
٥٧-	التحقق من عدم قيام المصرف بأستخدام احتياطي البحث والتطوير الا للغرض الذي أنشأ من اجله كالقيام بالبحوث الهادفة التي من شأنها تحقيق اهداف المصرف كزيادة الربحية.			
٥٨-	المخصصات			
٥٩-	التحقق من قيام المصرف بتكوين المخصصات اللازمة والتأكد من كفايتها.			
٦٠-	التحقق من قيام المصرف بأحتساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.			
٦١-	التحقق من قيام المصرف بالتحوط لمواجهة الاخطار التي يواجهها من خلال وضع التخصيصات الملائمة لتلافي هذه المخاطر وذلك بموجب المؤشرات التي تبنتها لجنة بازل في عام ٢٠٠١.			
٦٢-	الاختلاس والتلاعب			
٦٣-	التحقق من قيام المصرف بحصر حالات التلاعب والاختلاس على مستوى كل فرع من فروع المصرف ودراسة اسباب وقوع هذه الحالات لمعرفة نقاط الضعف والخلل التي ادت الى عملية الاختلاس			
٦٤-	التحقق من قيام المصرف بألالتزام بأجراءات الضبط والتدقيق الداخلي			
٦٥-	التحقق من قيام المصرف بأتباع الرقابة المتقابلة للوظائف ذات الاهمية النسبية.			
٦٦-	الاحداث اللاحقة			
٦٧-	التحقق فيما اذا كان هنالك موجودات للمصرف قد بيعت بالفعل او مخطط لبيعها ومدى تأثيرها على القوائم المالية.			
٦٨-	التحقق فيما اذا كان هنالك موجودات للمصرف قد تمت مصادرتها حكومياً أو هلكت نتيجة حرائق أو فيضانات أو عمليات ارهابية.			
٦٩-	التحقق من أذا كان هنالك اية تسويات محاسبية غير اعتيادية أو هنالك نية لاجرائها.			
٧٠-	التحقق فيما أذا كان هنالك اية تطورات تتعلق بمناطق ذات خطورة أو بحالة طارئة.			

٧١-	التحقق من قيام المصرف بحصر كافة الموجودات التي تعرضت للهلاك وتحديدها.			
٧٢-	التحقق من مدى كفاءة الافصاح في القوائم المالية فيما يتعلق بالاحداث اللاحقة التي يتم تسويتها			
٧٣-	التحقق من قيام المصرف بأتخاذ فيما يتعلق بلازمات او المناطق التي تنطوي على مخاطر.			
٧٤-	التحقق ما اذا كانت هناك احتمالات لظهور بعض الاحداث التي قد تضع مجالا للشك في مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية مثل الاحداث التي تشير الى عدم ملائمة مبدأ الاستمرارية.			
٧٥-	التحقق من قيام المصرف بتوضيح اثر الامور التي يشوبها عدم التأكد والالتزامات الطارئة في تاريخ الميزانية (مثل الالتزامات القانونية والمخصصات واثار العمليات الجوهرية المؤثرة على التقدير السنوي .			
٧٦-	الفروع الداخلية			
٧٧-	التحقق من قيام الفروع بأحتساب الفائدة على القروض الممنوحة من قبلهم بدلا من حصرها لدى الادارة العامة وذلك من اجل تعظيم مصادر ايراداته.			
٧٨-	التحقق من عدم قيام المصرف بأستحداث فروع له الابعد القيام بالعديد من دراسات الجدوى.			
٧٩-	التحقق من عدم قيام المصرف بشمول جميع فروعه الرابحة والخاسرة بنظام حوافز الارباح من اجل تحفيز الفروع للتوسع في نشاطاتها المصرفية الاساسية.			
٨٠-	التحقق من قيام المصرف بدراسة اوضاع الفروع الخاسرة وماهي الاجراءات المتخذة من قبله من اجل توسيع انشطتها المصرفية وزيادة ايراداتها.			
٨١-	التحقق من قيام المصرف بمج الفروع الخاسرة مع فروع اخرى ضمن الرقعة الجغرافية او تحويلها الى مكاتب صغيرة في حالة عدم وجود جدوى اقتصادية من استمرارها بالعمل.			
٨٢-	كفاية رأس المال			
٨٣-	التحقق من عدم قيام المصرف بالتجاوز على الحد الادنى لمعيار كفاية رأس المال والمحدد بنسبة (١٢%) وفقآ للمادة ١٦ من قانون المصارف العراقي المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ للحد من مخاطر الائتمان المصرفي			
٨٤-	ديون متأخرة التسديد			
٨٥-	التحقق من قيام المصرف بأعداد كشف تحليلي بأعمار الديون			
٨٦-	التحقق من قيام المصرف بأستخدام الضمانات الموجودة لديه من اجل تحصيل الديون التي بذمة بعض المقترضين.			
٨٧-	التحقق من قيام المصرف بأخذ اجراءات قانونية بحق المتلكئين عن السداد لاستحصال تلك الديون.			
٨٨-	الدعاوى القانونية			
٨٩-	التحقق من قيام المصرف بأبرام عقد مع محامين اكفاء من ذوي الخبرة القانونية في الخارج.			
٩٠-	التحقق من تضمين عقود المحامين بنود قانونية تضمن حقوق المصرف.			

٩١-	التحقق من مدى تناسب قيمة الدعوى القانونية المقامة وبين قيمة العقد المبرم من قبل المحامي ومقارنة ذلك مع الفترة الزمنية لحسم القضية.			
٩٢-	التحقق من قيام المحامين الذين تم التعاقد معهم بأعداد دراسة جدوى كافية عن الدعاوى القانونية الموكل بها وتقديمها لادارة المصرف لغرض بيان نقاط الضعف والقوة في الدعوى القانونية لحسم او عدم حسم الدعوى القانونية لمصلحة المصرف .			
٩٣-	التأكد من تضمين عقود المحامين بندآ يقضي بنجاح الدعوى القانونية وحسمها لمصلحة ادارة المصرف.			
٩٤-	التحقق من قيام المصرف بأعلام او ابلاغ جهاز الادعاء العام عن الدعاوى القانونية واللجان التحقيقية المقامة من قبله وحسب ماجاء بتعليمات مجلس القضاء الاعلى.			
٩٥-	التأكد من قيام ادارة المصرف بالتنسيق مع وزارة الخاجية وملحقياتها في الخارج حول متابعة الاجراءات القانونية المقامة من قبل المصرف.			
٩٦-	التحقق من مدى تناسب توصيات اللجان التحقيقية المشكلة من قبل ادارة المصرف مع جسامة الفعل المرتكب والمخالفة موضوعة التحقيق.			

٤- الاستنتاجات والتوصيات

٤-١ الاستنتاجات:

١- ضعف الاجراءات المصرفية المتبعة من قبل ادارات المصارف فيما يتعلق بالكوارث المالية .

٢-عدم الافصاح الكافي عن البيانات المتعلقة بالكوارث المالية.

٣-تحيط بالأعمال المصرفية مجموعة من الكوارث والازمات التي تؤثر على مستوى ادائها ،ويساهم المدقق الخارجي بالتحقق من مدى فاعلية القياس والافصاح المحاسبي في متابعة النشاط المصرفي العراقي وتوجيهه الوجهة السليمة لبناء اقتصاد عراقي متين ومعافى.

٤-للمدقق الخارجي دورا بالغ الاهمية في المحافظة على المال العام والاقتصاد الوطني ومحاولة خلق التنمية المطلوبة لدعم الاقتصاد الوطني حيث تعمل التقارير الصادرة عنه الى تعزيز وتحقيق متطلبات الافصاح الكافي.

٤-٢ التوصيات:

١_ ضرورة وضع واتباع مجموعة من الاجراءات المصرفية الاحترازية التي تساهم في الكشف عن الكوارث المالية والتنبوء بوقوعها.

٢_ان يقع على الادارات المصرفية مسؤولية اتجاه الافصاح الكافي عن المعلومات التي تتعلق بأدارة الكوارث المالية.

٣_ ضرورة اعتماد المؤشرات والمعايير التي تمثل مرتكزات ضرورية للنشاط المصرفي والتي تساهم في تقليل الكوارث المالية وتجنب الازمات وضبط السياسات المصرفية اللازمة في الائتمان والاستثمار والسيولة وراس المال وتبني الادارة الرشيدة لضمان الاستقرار المصرفي.

٤_العمل على معالجة المشاكل التي تعاني منها المصارف الحكومية والتي تؤثر على مستوى ادائها واسهامها في التنمية الاقتصادية.

المصـــادر

اولاً : – القوانين والتعليمات

١–قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة/١٩٩٧م والمعدل في سنة/٢٠٠٤م.

٢–نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم(٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل في جمهورية العراق.

ثانياً : – قائمة المصادر باللغة العربية

١– المطارنة، غسان فلاح، " تدقيق الحسابات المعاصر " الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والطباعة، الاردن، ٢٠٠٦.

٢–القريشي، اياد رشيد، " التدقيق الخارجي منهج علمي نظرياً وتطبيقياً "، دار المغرب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١١.

٣–الفضل، احمد محي (٢٠٠١). نظرية الاتصال في المحاسبة (ط ١). القاهرة: المكتبة العلمية.

٤–عبد الله، خالد أمين " علم تدقيق الحسابات . الناحية النظرية والعملية"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٢ .

٥–الالوسي، حازم هاشم، " الطريق الى علم المراجعة والتدقيق " ، الدار العربية للنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٣.

٦–الذنيبات، علي عبد القادر، ٢٠٠٩، تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق، الطبعة الثانية، شركة مطابع الأرز، عمان – الأردن.

٧–رزق، عادل، ادارة الازمات المالية العالمية منظومة الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق،مجموعة النيل العربية،٢٠١٠.

٨–توماس، وليم و هنكي، إمرسون، " المراجعة بين النظرية والتطبيق " ، ترجمة احمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩.

٩–جمعة، احمد حلمي، " التدقيق ورقابة الجودة " ، الطبعة الاولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.

١٠–*الفين اريزن وجيمس لوبك ، "المراجعة مدخل متكامل" تعريب محمد عبد القادر الديسيطي ، الطبعة. الانكليزية ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية الرياض ،(٢٠٠٥) .*

١١–د. زايد، محمد عصام الدين و د. حجاج، أحمد حامد، ٢٠٠٤، (تعريب) المحاسبة الدولية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية.

١٢– التميمي : هادي, مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية ,دار وائل للنشر والتوزيع عمان الطبعة الثالثة ٢٠٠٦.

١٣–عبد الله : خالد أمين , التدقيق والرقابة في البنوك , الطبعة الاولى , دار وائل ,عمان , ٢٠١٢.

الرسائـــل والاطاريـــح

- الخليل ، سماهر هيثم عبد القادر، " دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوائم المالية لدى السلطة المالية/ دراسة تحليلية لعينة من القوائم المالية المدققة والمقدمة للسلطة المالية " ، بحث مقدم للمعهد العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦.
- السامرائي ، عمار عصام، " تقويم تقارير مراقبي الحسابات في العراق " ، شهادة المحاسبة القانونية، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، ٢٠٠٦.

- الشيخلي ، عماد عبد القادر ،جودة أداء عمل مراقب الحسابات في ظل المعايير المهنية والتشريعات ذا العلاقة بحث مقدم الى المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، ٢٠١٠ .